



الاستعراض الدوري الشامل 2011 / 2008

تقرير الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة حول الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بال المغرب:

المراجع

- التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي للدولة المغربية سنة 1996.
 - التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة المغربية سنة 2006.
 - التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري حول التقريرين 17 و 18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010.
 - التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري - اتفاقية حقوق الطفل.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري - اتفاقية حقوق الطفل.

II. بعض الاستجابات ذات الطابع الإيجابي:

إنه وبالنظر إلى التفاعل الإيجابي الذي قامت به منظمات المجتمع المدني بشكل عام، والجمعيات العاملة في حقل الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بشكل خاص، مع مختلف المقررات والتوصيات والخلاصات الصادرة عن الآليات التعاقدية، وذلك من أجل حمل الدولة المغربية على تنفيذ التزاماتها وتغيير سياساتها في مجال حقوق الإنسان وكذا ملائمة قوانينها مع الضوابط الدولية لحقوق الإنسان، فإن المغرب خلال الفترة المعنية بالقرير (2008/2011) استجاب بشكل نسبي وجزئي لبعض المطالب الأساسية، تتمثل في:

- دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، والاعتراف بالأبعاد المتعددة للهوية والحضارة المغربية، في الدستور المصادق عليه خلال استفتاء يوليوز 2011، رغم التراثية والتالب في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس.
 - الاستمرار في برامج تدريس اللغة الأمازيغية رغم محدوديتها والعرقل المؤسساتية التي تعترضها.
 - إطلاق قناة تلفزيونية عمومية ناطقة باللغة الأمازيغية منذ سنة 2010، رغم محدودية بثها وعدم المساواة في الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لها بالمقارنة مع باقي القنوات العمومية الناطقة بالعربية والفرنسية.

III. المغرب وتنفيذ التوصيات الصادرة عن التقرير الدوري الشامل لسنة 2008:

لقد تم استعراض المغرب في الدورة الأولى لآلية الاستعراض الدوري الشامل يومي 08 و 09 أبريل 2008 بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وخلصت أشغال الدورة إلى مجموعة من التوصيات، نقتصر فيها على التوصيات التالية، والتي نرى أنه لم يتحقق فيها الشيء الكثير:

- التوصية الثامنة والتي طالبت بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث نرى أن من بين توصيات الهيئة التي لم يتم تفعيلها في موضوع التمييز التوصية التي تقول: "على غرار تحريم الحزب الوحدوي سنتوريا توصي الهيئة بمنع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف" هذه التوصية لم تعرف طريقها إلى التنفيذ لكون العديد من القوانين والمساطر الإدارية المغربية ما تزال تكرس تمييزا واضحا ضد اللغة والثقافة الأمازيغية، ولم يتم إعطاؤها مكانة مهمة داخل الوثيقة الدستورية رغم التعديل الدستوري الذي أجري في المغرب في فاتح يوليوز 2011

• التوصية التاسعة التي توصي "بمواءمة القوانين الوطنية مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان وسمو هذه الأخيرة على التشريع الوطني"، حيث أن التنصيص على السمو في ديباجة الدستور الحالي جاء ناقصاً ومقيداً بعد مخالفة الهوية الوطنية وقوانين المملكة، أو ربطة بمراجعة دستورية حسب الفصل 55 من الدستور الحالي مع العلم أن الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي غير قابلة للمراجعة حسب منطوق الفصل 175 من الدستور.

• التوصية 11 التي توصي بضرورة "تدريب الموظفين المنفذين للقانون على احترام حقوق الإنسان" وبما أن الحق في الاختلاف وفي استعمال اللغة الأم من حقوق الإنسان فلم يتم لحدود الآن إدراج برامج تكوينية في اللغة والثقافة الأمازيغية في معاهد ومؤسسات تكوين وتخرج الموظفين عموماً ومنذ 2009، والتي لم يكن لها أي أثر على أرض الواقع.

IV. التمظهرات المؤسساتية والقانونية لعدم احترام الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية:

إذا كان ترسيم اللغة الأمازيغية في الدستور خطوة أساسية لضمان الصيانة والنھوض بالحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، فإن هناك حاجة آنية، ملحة، عملية وملمودة إلى رفع كافة أشكال التمييز من خلال الإدماج الأفقي والعمودي للأمازيغية في جميع مناحي الحياة العامة، وإدراجهما ضمن المنظومتين المؤسساتية والقانونية. في هذا الصدد تسجل أن هناك معيقات عديدة ما تزال تحول دون هذا الإدماج، ومنها على الخصوص:

• عدم احترام وعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر منها:

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تسجل في الفقرة "13/أ" من تقريرها الختامي لسنة 2006 أن من دواعي القلق المسجلة غياب أية إحصائيات متعلقة بالأمازيغ.

- لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للمغرب سنة 1996، الفقرة 14، تسجل أن من دواعي قلق اللجنة عدم التزام الدولة المغربية بالمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل وتوفير التعليم بجميع اللغات المتداولة في البلاد.

- لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية حول التقريرين 17 و 18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010، والتي أوصت في:

✓ التوصية 7: على الدولة الطرف تقديم إحصاء حول التركيبة السكانية واستعمال اللغات الأم.

✓ التوصية 8: على الدولة الطرف التنصيص دستورياً على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريع الوطني.

✓ التوصية 9: على الدولة الطرف سن تشريع خاص بمحاربة التمييز العرقي على أن يكون متلائماً مع المادة الأولى من الاتفاقية.

✓ التوصية 10: على الدولة الطرف أن تتص بشكل صريح في قوانينها الجنائية على تجريم التمييز العنصري.

✓ التوصية 11: على الدولة الطرف إحداث برامج لمحو الأمية بالأمازيغية.

✓ التوصية 12: على الدولة الطرف توضيح المقصود بـ"اسم ذو طابع مغربي" الوارد في قوانين الحالة المدنية.

✓ التوصية 18: على الدولة الطرف توعية وتعليم الأمازيغ بمضامين القوانين وطرق الانتصاف في حالة الضرر.

• استمرار منع الأسماء الأمازيغية بالمغرب، وهو الشيء الذي يعد خرقاً جسيماً لحق المغاربة في اختيار اسم أمازيغي لأطفالهم، ويعد شكلاً واضحاً من أشكال التمييز العرقي، حيث ينص قانون الحالة المدنية المغربي على أن الاسم الشخصي يجب أن يكون ذا "طابع مغربي" وهو ما يفسر غالباً من طرف مسؤولي الحالة المدنية المحليين على أنه يعني الأسماء "العربية-الإسلامية". فالإدارة المغربية، وفي ظرف شهرين ونصف فقط سنة 2009، قامت بمنع ستة أسماء أمازيغية، هي "تازيري" بمدينة تاهلة، "سيفاو" بمدينة مكناس، "سيمان" بمدينة بوفكران، "تيتريت" من طرف السلطات القنصلية بمدينة كريتاي Créteil بفرنسا، و"كايما" بمدينة أيت أورير بنواحيمراكش، وأيور بمدينة بني ملال، وذلك بعلة إرسالية وزير الداخلية بتاريخ 24/6/2005 تحت رقم 160. ورغم صدور مذكرة وزارية أخرى لوزير الداخلية تحت عدد D3220 بتاريخ 09 أبريل 2010، مازال رفض الأسماء الشخصية مستمراً من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية التي تعد وزارة الداخلية عضواً فيها، ونذكر بعض الحالات الأخرى مثل عائلة الرفاعي التي ووجهت برفض المصالح القنصلية المغربية بواشنطن تسجيل اسم "سيفاو" الذي اختارته لمولودها الجديد في ديسمبر 2010، هذه العائلة تلقت رفضاً صريحاً بعد إحالة الأمر على اللجنة العليا للحالة المدنية يوم 24 فبراير 2011. للإشارة فقد سجلت حالات أخرى كان فيها أمازيغ عرضة للمضايقات والمنع من طرف سلطات الحالة المدنية بالمغرب أو لذا المصالح القنصلية بالخارج¹.

¹ هناك أيضاً حالة السيد محمد أفرني، الذي تقدم إلى مصالح الحالة المدنية بجماعة أفورار، أقليم ازيلال لتسجيل ابنه المزداد بتاريخ 10 يناير 2011، باسم "سيفاو" إلا أنه قوبل بالرفض باعتبار أن الاسم غير معروف، ثم حالة السيد محمد الوحياوي الذي تعرض هو الآخر لنفس الإجراء من طرف مصالح الحالة المدنية بمقاطعة الهدى بأحواز أكادير، هذه الأخيرة التي رفضت تسجيل مولوده باسم "يوب" المزداد بتاريخ 09 ديسمبر 2010، ولم يتم تسجيله إلا بعد صدور حكم قضائي في الموضوع من طرف المحكمة الإبتدائية بأكادير.

• استمرار ضعف برامج تدريس الأمازيغية وانحرافها في مقارب لا علمية تكرس الانقائية وتبني على عدم تعليم تدرسيها في المدرسة المغربية، وهو مؤشر على عدم جدية حامليها المؤسساتيين، الحكومة المغربية وشريكها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ويجعل هذا التدريس لا يستجيب للمعايير الضرورية ولا يتناسب مع المحتوى الثقافي والتاريخي للغة الأمازيغية، ولا يضمن تكافؤ الفرص وتوحيد المكتسبات لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية. وينضاف إلى ذلك كون العديد من البرامج التعليمية المعتمدة في المغرب ما تزال تحمل في طياتها نصوصاً ومعطيات تكرس التمييز والتهميش والدونية تجاه الأمازيغية وتاريخها وحضارتها وثقافتها، وهو الشئ الذي يؤسس داخل الفضاءات العمومية أو في الخطاب الرسمي ومؤسسات الدولة لداول مصطلحات إقصائية وغير دستورية كـ(المغرب العربي) واستعمال ألفاظ تحقرية مثل (البرير، الظهير البريري...) في المقررات الدراسية وبعض المناهج الإعلامية الرسمية. كما أن فتح أبواب المدارس الابتدائية من طرف وزارة التربية الوطنية لما يسمى "الاحتلال بمرور 1200 سنة على تأسيس الدولة المغربية"، شكل تحريفاً خطيراً لتاريخ المغرب ودعوة عنصرية لإبادة تاريخ الأمازيغيين شمال إفريقيا، الذي عرف تجارب متطرفة في الجوانب المؤسساتية للدولة، كحقبة الملك ماسينسا ويوكرين وتبيهيا ... إلخ، كما أثنا نسجل أن هناك اهتماماً غير متكافئ من طرف وزارة الثقافة المغربية بالموروث والمنتج الثقافي المغربي وكدليل على ذلك إحداث مراكز للدراسات تابعة للوزارة حول طرب الملحنون سنة 1995، والثقافة الحسانية سنة 1996، والدراسات الأندرسية سنة 2006، والدراسات العلوية سنة 2006، والتراث البرتغالي سنة 2006، وتنظيم ربيع خاص بالمسرح العربي، في مقابل غياب الاهتمام بالدراسات والأبحاث في المجال الثقافي الأمازيغي.

• كما يسجل عدم تعليم استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ومرافق الدولة كالمستشفيات ومخافر الشرطة ومراكز الإدارة التربوية والمحاكم، واستمرار تماطل الحكومة المغربية في تنفيذ مقتضيات المادة 11 والفرقة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، من أجل فتح المجال أمام خلق جهاز في إطار النظام القانوني الوطني يكون مختصاً في النظر في التماسات الأفراد والجماعات، الذين هم ضحايا التمييز والميزة. وهو ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسساسي. كما يسجل غياب الأمازيغية كتابة ونطقاً في كل الواقع الإلكتروني الرسمي للدولة (الموقع الرسمي www.maroc.ma، موقع الوزارات والمؤسسات العمومية، منبر الناطق الرسمي باسم الحكومة...). كما تغيب الأمازيغية في كافة اللافتات والنشرات التواصلية وعلامات التشوير في الطرقات والشوارع في الوقت الذي تستعمل لغات أخرى أجنبية في هذه الوسائل. وما يزال التشريع المغربي في مجالات متعددة، إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يكرس التمييز ضد الأمازيغ وذلك اعتماداً على قوانين تحمل في طياتها ميزاً صريحاً واضحاً ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين.²

• محاصرة حق التنظيم والانتماء للتنظيمات الأمازيغية وحرمان بعضها من وصل الإيداع القانوني الذي يخول لها القانون، رغم استفادتهم للطرق القانونية المقررة، مع تسجيل استمرار الوزارة الأولى رفض الإفراج عن طلبات الجمعيات الأمازيغية الرامية إلى الاستفادة من صفة المنفعة العامة التي تم استنفاد مساطرها. كذلك تجدر الإشارة إلى مصادرة حق التنظيم السياسي كالحزب الديمقراطي الأمازيغي الذي تم حله بحكم قضائي بدعوى من وزارة الداخلية، ويسجل هنا الكيل بمكيالين في تطبيق قانون الأحزاب، فرغم التنصيص في المادة الرابعة من قانون الأحزاب 36.04 على عدم تأسيس أحزاب على أساس عرقي أو ديني، وهناك أحزاب برلمانية أو مشاركة في الحكومة مؤسسة على أساس ديني كحزب "العدالة والتنمية" الذي تقول ديبلاجنة نظامه الأساسي أنه ذو مرجمية إسلامية، أو حزب "الاستقلال" الذي ينص الفصل 3 من قانونه الأساسي أن من أهدافه "الدفاع عن الإسلام المحفوظ في لغة القرآن". كما أن العديد من المعتقدين السياسيين، ومعتقلي الرأي للحركة الثقافية الأمازيغية بالجامعة بكل من الراشدية ومكناس لا زالوا رهن الاعتقال بسجن أيت سعيد بمكناس والسجن المحلي بالراشدية ، ومنهم من صدرت ضدهم أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات، بعد أن تمت إدانتهم في

قانون توحيد المحاكم المغربية بتاريخ 1965/01/25 الذي يجعل من اللغة العربية لغةً وحيدةً للقضائي والترافع بالمحاكم المغربية ظهير بمثابة قانون رقم 364.93.1 الصادر في 06 أكتوبر 1993 بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ولasisma الفقرة 9 من ديبلاجت ظهير بمثابة قانون 229.77.1 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بشأن إحداث أكاديمية المملكة المغربية،

القانون 37.99 المتعلق بنظام حالة المدينة خاصة المادة 21

القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: خاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18
المادة 73 الفقرة 3، المادة 4 الفقرة 6، المادة 120 و المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية

قانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية (الفصل 11 من القسم الثاني)

قانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري

قانون رقم 227.93.1 صادر في 20 شتنبر 1993 بإنشاء جامعة الأخرين بأفرازن، (الفقرة الثالثة والسابعة من ديبلاجته)

قانون رقم 467-147 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ،

قانون رقم 81. 81 الخاص بتنظيم خطبة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها

قانون رقم 80-41 الخاص بإحداث هيئة الأعون القضائيين.

قانون رقم 45-00 الخاص بالخبراء القضائيين

قانون رقم 00 - 50 المتعلق بتأرجمة المقبولين لدى المحاكم

مرسوم رقم 85. 2.736 المتعلق بإحداث هيئة الأعون القضائيين

مرسوم رقم 2824 . 11. 2. المتعلق بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالخبراء القضائيين.

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في فاتح أكتوبر 1993 بتحديد كيفية تنظيم مبارزة ولوح المعهد الوطني للفنون الجميلة.

قرار وزير العدل رقم 03 . 2185 بتاريخ 22/12/2003 المتعلق بعد المقاد المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، وفي حدود اللغات الألمانية، البرتغالية، الهولندية، الروسية، الإسبانية، الفرنسية، الإنكليزية دون الأمازيغية.

إطار محاكمات غير عادلة سبق وأن نشرت تقارير حقوقية بشأن محاكمتهم ابتدائياً واستئنافياً، نفس الشيء بالنسبة لاعقال ومحاكمه رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان بالناضور وإصدار حكم بسجنه لمدة ثلاثة سنوات سجناً نافدة ابتدائياً واستئنافياً، بعد أن تمت محاكمته محاكمة غير عادلة، كما تعرضت عدة حركات احتجاجية للمنع أو أحياناً للقمع، والاعتقالات ومحاكمات غير عادلة، بكل من الحسيمة والنااظور والرباط ومراسكش وخنيفرة وتزنيت...، كما منعت عدة تجمعات أمازيغية نظمت في إطار جماعي في موضوع الاحتفال برأس السنة الأمازيغية، والتحسيس بمقومات الحضارة الأمازيغية بكل من الناظور وأكادير وتزنيت.

- استمرار الدولة المغربية في تحريرها الناقصة لمؤسسة الأمازيغية عبر مؤسسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهي الهيئة الاستشارية التي لا تخضع للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس لسنة 1993. إن مؤسسة المعهد الملكي التي أنشأت بتاريخ 17 أكتوبر 2001 كهيئة استشارية بجانب الملك لا تخضع لمبادئ باريس، استناداً للأمثلة التالية :

- أنها مجرد مؤسسة استشارية بجانب الملك وتقتصر لسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ بحكم انعدام الاستقلالية المالية والإدارية .
- أنها تفتقد لأي سلطة تخول لها المساهمة بشكل مباشر وأوتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة الأمازيغية والأمازيغيين، باستثناء ما يمكن أن يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن أن تعتمد شراكة مع القطاعات الوزارية الحكومية، وحسب إرادة هذه الأخيرة فقط .
- أنها مؤسسة تفتقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكademie في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية. على خلاف ما هو مخول لمؤسسات أخرى شبيهة كما هو الشأن مثلاً بأكاديمية محمد السادس للغة العربية والمؤسسات المدسترة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- أن ماليتها تفتقد للشفافية والعلنية، وهو ما أدى إلى أن جزء كبيراً من ماليتها تصرف بشكل غير علاني في شراكات شكلية وغامضة وغير منتجة مع هيئات خاصة.

- استمرار الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال استمرار سياسة نزع الأراضي وعدم تمكين الساكنة من الثروات الطبيعية وتقليل حقوقها في التنمية، الشيء الذي ساهم في تأجيج العديد من الصراعات بين هذه الساكنة والسلطة (احتتجاجات منطقة سيدي إفني، منطقة مريرت، منطقة أميضر، منطقة بنصميم...). فإذا كان الحق في ملكية الأرض والغابات والمعادن خصوصاً في علاقتها بالساكنة الأمازيغية منظماً من طرف القوانين العرفية الأمازيغية منذ مئات السنين، معتبرة الأرض وما تحتها من معادن ومياه وما فوقها من غابات ونباتات هو ملك جماعي لقبيلة واحدة أو عدة قبائل، أو أحياناً أملك فردية داخل المجال المشترك، فإن البنية القانونية الأمازيغية العرفية عرفت تراجعاً واضحاً أمام الترسانة التي أنتجتها القوة الاستعمارية الفرنسية بداية القرن الماضي والتي ما تزال قيد التنفيذ إلى اليوم. وقد لوحظ مثلاً استمرار المندوبية السامية للمياه والغابات في اعتماد وتنفيذ سياسات خطيرة في حق السكان الأصليين، حيث يتم زرع المحاصيل بمختلف المجالات الخصبة المملوكة للجماعات السلالية الأمازيغية، ويزخر جنوب المغرب، وبالخصوص إقليم "أشتوكن أيت باها" بعدة محميات مسيجة من قبل المندوبية السامية للمياه والغابات بعد نزع أراضيها من مالكيها الأصليين، هذا في حين تم إغراق المناطق الفلاحية بالخنازير (مع معاقبة وتغريم كل من يتعرض لهذا الحيوان)، وهو ما ساهم في التدمير البيئي، وعزوف السكان عن زرع وحرث أراضيهم بعثة ما سيلحقه بها الخنزير من أضرار، وهي سياسة كما يقال في الأوساط المتضررة تسعى إلى تهجير السكان من أراضيهم، وممتلكاتهم وتفويتها للأجانب.

٧. توصيات الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة:

- دعوة الدولة المغربية إلى التصديق على كل الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجعلها قانونياً وفعلياً أسمى من القانون الوطني، وتقديم تقاريرها المتأخرة لكل اللجن المعنية مع احترام تقويتها ومنهجية تقديم التقارير وفتح الباب للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين لدى أجهزة الأمم المتحدة لزيارة المغرب.
- رفع كل أشكال التراتبية والابتزاز الواردية في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس من الدستور وذلك بإقرار تدابير وقوانين تجعل من الأمازيغية لغة رسمية وعلى قدم المساواة مع اللغة العربية.
- المطالبة بتطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأجرأة التوصيات الخاتمية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 17 و 18 لشهر غشت 2010، وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2006 والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي من طرف الدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغاربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

- تعديل قانون توحيد المحاكم المغربية بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء، مع مطالبة الدولة المغربية بتعديل القوانين المكرسة للتمييز (التي ذكر بعضها في هذا التقرير)، ومناهضة التمييز في الواقع، وجعل كل المؤسسات الرسمية الإدارية منها والعلمية تستعمل الأمازيغية لغة للتواصل والعمل، وكذا تخصيص جزء مهم من إنتاجاتها العلمية والفكرية والأدبية للغة الأمازيغية بما في ذلك النقود والطوابع البريدية وغيرها.
- إدراج الأمازيغية كلغة للتكوين في كافة مؤسسات تكوين موظفي وأعوان الدولة في كل التخصصات وبالخصوص في ميدان العدالة والصحة والتربية والتعليم ومنفذ القانون...إلخ، مع اعتماد الثقافة والأعراف الأمازيغية كمصدر من مصادر التشريع الوطني فيما لا يتنافي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مؤسسة الأمازيغية، في إطار مقتضيات مبادئ باريس، عبر إقرار مؤسسات عمومية مستقلة ماليا وإداريا توكيل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعيرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية.
- إلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تقضي لأي شرعية حقوقية والإذام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية.

المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

الرباط في 17 نونبر 2011